

الدرس الأول من شرح قواعد الصيام | جامع محمد بن راشد الثوري بالرياض

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الامين. وعلى ال واصحابه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين اما بعد. فبادىء ذي بدء اشكر ادارة هذا الجامع المبارك على اتاحة - [00:00:00](#)

هذه الفرصة لاختيهم الصغير في هذا اللقاء العلمي الذي اسأل الله عز وجل ان يجعله لقاء مباركا نافعا متقبلا مروراً واسأله عز وجل ان ينفع به قائله ومستمعه والمتابع له خلف هذه الاجهزة والمسلمين - [00:00:32](#)

جميعاً ومثل هذه اللقاءات العلمية قبل حلول مواسم التعبدات والخيرات هذه من هدي السلف رحمهم الله. فقد كان السلف رحمهم الله تعالى قبل حلول شيء من مواسم الخيرات كانوا يجتمعون حتى يتفقوها في دينهم. وهذا يحقق مبدأ عظيماً ومقصداً - [00:00:52](#) من مقاصد الشريعة وهي عبادة الله عز وجل على بصيرة. قال الله عز وجل قل هذه سبيلي ادعو الى الله على بصيرة وهذا ما تميز به اهل الاسلام فانهم يعبدون الله عز وجل على بصيرة. ونحن بالعبادة المبنية على العلم - [00:01:12](#)

نجاناً امتين ضالتي اليهود والنصارى فان اليهود علموا ولكنهم لم يعملوا. والنصارى تعبدوا لله عز وجل ولكن على غير بصيرة من الله عز وجل. فاهل الاسلام يعبدون الله عز وجل على بصيرة - [00:01:32](#)

من امرهم على بصيرة من امرهم. وهذا هو الصراط المستقيم الذي نسال الله عز وجل ان يثبتنا عليه في كل ركعة من ركعات الصلاة اهدنا الصراط المستقيم. وهو صراط الذين انعم الله عليهم باستجماع مبدئي العلم - [00:01:52](#)

العمل فعملوا وتعلموا. فاسأله عز وجل ان يثبتنا وايامكم على هذا الامر. عندنا في هذه المجالس ثلاثة كتاب من اعظم كتب العبادات وهو كتاب الصيام. ومسائل هذا الكتاب كثيرة جداً - [00:02:12](#)

وقد جرت الحمد والمنة ان نجمع الكثير في عبارات يسيرة اسمها اصول وقواعد. فسوف يكون في شرحي لهذا الكتاب ان شاء الله ليس على الطريقة التفصيلية التجزيئية المجردة عن اصولها وضوابطها وقواعدها وكتابتها لا - [00:02:32](#)

وانما ساشرح الاصل ثم اذكر دليله ثم افرع عليه من باب الصيام ما يعين الطالب على فهم مأخذه. بمعنى انه اذا تفلت عليك شيء من الفروع والجزئيات الكثيرة فاني اکتفي منك بان تحفظ - [00:02:52](#)

القاعدة فمن حفظ القاعدة تيسر عليه فهم ما يندرج تحتها من الفروع ان شاء الله. فاذا اهم شيء عندي في هذا في هذه في هذه في هذه المجالس العلمية هو حفظ القواعد. ان نحفظ القواعد. وهي عشر قاعدة سنشرحها ان شاء الله - [00:03:12](#)

في هذه الدروس الثلاثة وتحت كل قاعدة ادلتها وشيء من فروعها. وسوف اباغت المستمعين بالسؤال احيانا حتى انظر من هو معي في الدرس قلباً وقالبا ومن ليس معي قال بلى قلباً فانتهبوا رعاكم الله. هنا مقدمة خفيفة في كتاب الصوم - [00:03:32](#)

مبنية على تعريفه لغة وشرعا. وعلى العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي. وعلى حكمه مع الدليل وعلى حكم من انكره وتفاصيل ذلك. فنقول وبالله التوفيق حتى نستغل الوقت فيما فيما هو مفيد. عرف - [00:04:02](#)

والعلماء الصوم لغة بانه مطلق الامساك. عرف العلماء الصوم لغة بانه مطلق الامساك فمن امسك عن شيء فقد صام. لو امسكت عن الكلام فقد صمت. ولو امسكت عن جماع زوجتك فقد صمت. فكل من امسك - [00:04:22](#)

عن شيء فانه صائم عنه. ومن ذلك قول الله عز وجل عن مريم رضي الله تعالى عنها وارضاهها اني نذرت صوما. ماذا تقصد بهذا

الصوم؟ فسرره الله عز وجل بقوله فلن اكلم اليوم انسيا. فسمى الله - [00:04:42](#)

عز وجل امساكها عن كلام الآخرين صياما. ومنه قول راجس خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجائب اخرى تعلو كل جمع يعني

من شدة هجومها على العدو. فوصف الخيل الصائمة عن الصغير بانها صائمة - [00:05:02](#)

لانهامسكت عن شيء فاذا اللغة العربية تسمى كل امساك صياما. واما في الشرع اي في الحقيقة الشرعية فهو التعبد لله عز وجل.

التعبد لله عز وجل. بالامساك عن شيء مخصوص في وقت مخصوص من شخص مخصوص. التعبد لله عز وجل - [00:05:22](#)

بالامساك عن شيء مخصوص وفي وقت مخصوص ومن شخص مخصوص. فقولنا التعبد لله هذا شرط مهم في التعريف. اذ ليس كل

امساك عن هذه الاشياء المخصوصة يسمى صياما عند الله. فلا - [00:05:52](#)

يعتبر الانسان صائما عند الله ومستحقا لاجل الصوم الا اذا كان امساكه مبنيا على ماذا؟ على التعبد لله عز وجل لان الصوم عبادة

مأمور بها. والمتقرر في القواعد ان النية النية شرط لصحة - [00:06:12](#)

المأمورات فلا يصح شيء من المأمورات الا اذا نويت به النية الصالحة. بالامساك عن شيء مخصوص هي هذه المفطرات التي ستأتينا

تأصيلا وتفصيلا ان شاء الله. في وقت مخصوص هو المذكور في قول الله عز وجل - [00:06:32](#)

ثم فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط. الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا ابتداء. ثم اتموا الصيام الى الليل وهذا انتهاء وفي

قول عمر رضي الله تعالى عنه مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها - [00:06:52](#)

هنا وغربت الشمس وقد افطر الصائم. من شخص مخصوص هو ذلك الشخص الذي توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع واما ان قلت

وما حكمه؟ فاقول لقد اجمع اهل الاسلام قاطبة على ان صيام - [00:07:12](#)

فريضة من فرائض الدين وركن من اركان الاسلام فرضه الله عز وجل على الامة على الامم كلها. فالصيام من الشرائع المفروضة على

الامم كلها سواء امة الاسلام او الامم التي قبلها. كما قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا - [00:07:32](#)

عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون. ويقول الله عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات

من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وثبتت بذلك الاحاديث - [00:07:52](#)

الكثيرة كما في صحيح مسلم من حديث عمر رضي الله تعالى عنه المسمى بحديث جبريل لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن

حقيقة الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله الى ان قال وصومي وصوم رمضان. وفي الصحيحين من حديث طلحة بن -

[00:08:12](#)

عبيد الله ايضا وفي الصحيحين من حديث ابن عمر ايضا وقد اجمع العلماء الاسلام قاطبة بل اجمع المسلمون اجماعا ضروريا قطعيا

على ان هذا من جملة فرائض الاسلام. فان قلت وما حكم من انكره؟ فنقول - [00:08:32](#)

ان كان انكاره انكار تكذيب وجحود باصل فرضيته فانه كافر اجماعا. فقد اجمع العلماء على ان كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة

فانه كافر. ولذلك خذوا هذه القاعدة كل من انكر معلوما من الدين بالضرورة فقد كفر - [00:08:52](#)

فمن انكر فرضية الصلاة كفر ومن انكر فرضية الزكاة كفر ومن انكر فرضية الصوم كفر ومن انكر فرضية الحج كفر من انكر وجود الله

كفر ومن انكر استحقاقه للعبادة كفر. فجميع ما هو معلوم من الدين بالضرورة يجب الاقرار به واعتقاده - [00:09:12](#)

فان خالف الانسان فان خالف الانسان وجحد فانه يعتبر كافرا خالعا ربقة الاسلام من عنقه بالكلية هذا اذا كان مثله يعرف الادلة

ويعلمها. واما ان كان جاهلا ومثله يجهل. فان العلماء قالوا لا - [00:09:32](#)

قبل تكفيره ان نعرفه بالادلة. كمن نشأ في بادية بعيدة عن العلم والعلماء وانقطعت وسائل التواصل فيما بينه وبين اهل العلم وليس

ثمة طريق يتعلم به فرضية الصوم. وكالذي كان كافرا في دار حرب واسلم ودار الحرب في - [00:09:52](#)

الاعم الاغلب تخلص من عامة المسلمين فضلا عن علماء فمن اين يتعلم هذا؟ فاذا كان يدعي الجهل بفرضية الصوم فاننا قبل ان نكفره

نعرفه بالادلة فان عرف واصر كفر. فان - [00:10:12](#)

عرف واصر كفر. فان قلت وما الحكم فيما لو اقر الانسان بفرضيته ولكنه عطله عملا استثقالا وكسلا وفتورا فهو لا يصوم. ولكنه يقسم بالله بان بان الصوم فرض عليه. لكنه لن يصوم - [00:10:32](#)

فهذا هل يكفر او لا؟ فيه قولان لاهل السنة والجماعة. والقول الصحيح هو ما اقتضته هذه القاعدة. لا يكفر العبد بترك شيء من اركان الاسلام الا الصلاة. لا يكفر العبد بترك شيء من اركان الاسلام الا الصلاة. فالقول الصحيح - [00:10:52](#)

ان من ترك الصلاة كسلا وتهونا ترك المطلق فقد كفر. واما من ترك الزكاة مع الاقرار بوجوبها فهو فاسق اه ليس بكافر في حديث حتى يرى مصيره اما الى جنة واما الى نار كما في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه. وكذلك من اقر - [00:11:12](#)

فرضية الصوم ولكنه عطله عملا فانه فاسق ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب والاثام وموبقات العصيان ولا لكنه لا يكفر وكذا من انكر عفوا وكذا من عطل الحج مع الاقرار بفرضيته فيقال فيه مثل ذلك. فاذا - [00:11:37](#)

مني قاعدة لا يكفر العبد بترك شيء من اركان الاسلام الا الصلاة. هذا اصح القولين. ثم بعد هذه المقدمة ما المختصرة المختصرة تنتقل الى قواعد الصيام نسردها قاعدة قاعدة مع ذكر شيء من ادلتها وتفصيلها فنقول - [00:11:57](#)

وبالله التوفيق ومنه نستمد العون والفضل وحسن التحقيق واسأل الله عز وجل ان يسدد قلبي ولساني لحسن الشرح وان يسدد قلوبكم واذانكم لحسن التلقي والاستماع. القاعدة الاولى لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه - [00:12:17](#)

لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه لا يصح الصوم الا اذا فرض شروطه وانتفت موانعه. وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة الكبرى التي تقول لا تصح التعبد والمعاملات الا بتوفر شروطها وانتفاء موانعها. ولكن بما اننا نتكلم عن قواعد الصيام فاننا اخذنا منها - [00:12:37](#)

ظابطا يسيرا وفرعناه عليها. والا والا فالقاعدة في الشريعة تقول كل العبادات وجميع المعاملات لا تصح الا اذا توفرت شروطها وانتفت موانعها وذلك ان كل عبادة فلا بد ان يكون لها شروط - [00:13:07](#)

وموانع ما توفرت شروطها كاملة وانتبت موانعها فاننا نحكم على العبادة ظاهرا فيما بيننا وبين المتعبد بانها صحيحة ولكن في الحكم فيما بينه وبين الله الله ابصر به واعلم بما يمكنه قلبه. فالحكام في هذه الدنيا على الظواهر - [00:13:27](#)

السرائر تبع لها والاحكام في الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها كما تقرر عند العلماء. فمن جاءنا بصيام قد توفرت فيه الشروط الموانع فاننا نقول صحيح فيما بيننا وبينك. فان قلت وما اقسام شروط الصوم؟ ما اقسام شروط الصوم؟ الجواب - [00:13:47](#)

قسم العلماء شروط الصوم الى قسمين الى شروط وجوب وإلى شروط صحة الى شروط وجوب وإلى شروط صحة الى شروط وجوب وإلى شروط صحة. فان وماذا تقصد بشروط الوجوب قل اقصد به الشروط التي اذا فقدت فقد اصل وجوب العبادة من الذمة. اقصد بها - [00:14:09](#)

الشروط التي اذا فقدت فقد بها اصل وجوب العبادة في الذمة. بمعنى اذا فقد شرط الوجوب فات الوجوب لا تكون تلك العبادة واجبة على هذا فان قلت وماذا تقصد بقولك شروط الصحة؟ اقول الجواب اقصد بها تلك الشروط التي اذا فاتت - [00:14:40](#)

بطل التعبد حتى وان كان واجبا فوات شرط الصحة يفضي الى فوات الوجوب. ولكن فواته يفضي الى فوات فسميت الاصل الوجوب وسميت الثانية بشروط الصحة لتعلقها بماذا؟ بالصحة فان قلت وما هي الوجوب والصحة اجمالا - [00:15:06](#)

ادلتها فاقول الشرط الاول من شروط الصوم اسلام فان قلت وهل هو شرط او الله والقول الصحيح عندي هو قاعدة. تقول هذه القاعدة الاسلام شرط لصحة التعبدات لا الاسلام شرط صحة في التعبدات لا - [00:15:37](#)

شرط في صحة التعبدات لا وجوب وضح لنا اكثر خذ اعلم انه متى ما دخل شهر الصيام فان وجوبه يأتي على المسلم وعلى الكافر على حد سواء فيجب على المسلم ان يصوم ويجب على الكافر ايضا في نفس الوقت ان يصوم. واذا دخل وقت الحج يجب على من لم - [00:16:14](#)

يجح من اهل الاسلام ان يصوم ويجب على الكافر ان عفوا ان يجح ويجب على الكافر ان يجح. واذا دخل وقت الصلاة يجب على المسلم ان يصلي ويجب على الكافر ان يصلي. وبر الوالدين واجب على هذا وهذا. تربية اللحي واجبة على هذا وهذا - [00:16:42](#)

تقسيم الثياب واجب على رجال هؤلاء وعلى رجال هؤلاء. فاذا جميع ما وجب على المسلم من التعبدات فانه يجب مباشرة انا الكافر. لكن كما ان المسلم لا تصح منه التعبدات الا اذا جاء بشروط صحتنا فكذلك الكافر ايضا لا يصح - [00:17:02](#) منه التعبد فيما لو اوقعه الا اذا جاء بشرط صحته. والمتقرر في القواعد عندنا ان وصف الكفر لا يناقض انعقاد الوجوب في الذمة. وصف الكفر لا يناقض انعقاد الوجوب في الذمة. فان قلت - [00:17:22](#)

اضرب لنا مثالا يقرب لنا ما تريد. فاقول خذ ما رأيكم اذا دخل وقت الصلاة والانسان جنب؟ جنب يحدث حدث اكبر فهل تجب عليه الصلاة وهو جنب؟ ما تجب عليه اذا سيقول سابقى جنبنا الى ان يخرج الوقت بما - [00:17:42](#) الصلاة لا تجب علي. اعيد السؤال مرة اخرى وانتبهوا. انسان دخل عليه وقت الصلاة وهو جنب هل انعقد وجوب الصلاة في ذمته؟ طيب اوليس جنباً؟ الجواب بلى ولكن وصف الجنابة لا يمنع انعقاد الوجوب - [00:18:02](#)

طيب لو لو استبدلنا وصف الجنابة بالكفر نفس الشيء وصف الكفر لا لا يمنع من انعقاد الوجوب. فالصلاة تجب على والزكاة تجب والصوم يجب الكافر. انتبهوا ولكن قررنا عند العلماء ان الامر بالشيء امر به وبما لا يصح الا به. ان الامر بالشيء امر به - [00:18:22](#) وبما لا يصح الا به. فكما ان الجنب مأمور بالصلاة فهو مأمور بالطهارة لها. اذ لا تصح الصلاة الا بالطهارة وبما ان الكافر مأمور بالصوم فانه مأمور انه لا يصح الصوم الا بالاسلام. فاذا امرك الشارع بشيء فانه امر به اصاله وامر بجميع ما تتوقف صحة هذا الشيء -

[00:18:52](#)

عليه. تصورت المسألة؟ فان قلت وما دليلك على ان الكفار مخاطبون بفروع التشريع؟ الجواب الدليل على ذلك فقول الله عز وجل الكفار ما سلكهم في قالوا لم نك من المصلين وهي من - [00:19:19](#)

كن اطعموا المسكين ولم نك ووكنا نخوض مع الخائضين. وهذه الاشياء الثلاثة هي من فروع الملة ما نكذب بيوم الدين وهو من اصولها. اذا هم كفروا اصاله بالتكذيب بيوم الدين. ولكن عذبوا في سقرها على كفرهم - [00:19:43](#) وضعف في عذابهم على ترك فروع الشريعة. فلو كان فلو كانت الصلاة غير واجبة عليهم. لما استحقوا عليها العذاب في الآخرة. ولو كان الصوم غير واجب عليهم لما استحقوا العذاب عليه في الآخرة وهكذا. فاذا نخلص من هذا الى تقرير قاعدة - [00:20:03](#) اصولية تقول الكفار مخاطبون بفروع التشريع وبما يصحها الكفار مخاطبون بفروع التشريع وما يصحها. وعلى ذلك ايضا قول الله عز وجل فويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة وقد فسرت الزكاة بانها الزكاة المالية وبانها الزكاة المعنوية اي الاسلام - [00:20:23](#) فهما تفسيران لا تنافي بينهما والمتقرر في القواعد ان اللفظ اذا فسر ايش ان اللفظ اذا فسر وين الطلاب؟ وين ربنا؟ ها؟ ان اللفظ اذا فسر بتفسيرين او اكثر لا تنافي بينهما فانه - [00:20:51](#)

يحمل عليهما فنحمل قول الله عز وجل الذين لا يؤتون الزكاة على الذين لا يسلمون ولا يؤدون زكاة اموالهم فاذا الكفار متوعدون على العذاب بالعذاب يوم القيامة على امرين على كفرهم اصاله وعلى - [00:21:11](#) وعلى ما تركوه من فروع التشريع فان قلت وما الحكم فيما لو اسلم الكافر فهل يجب عليه قضاء ما فاتته من الرضانات لاننا قلنا بوجوبها عليه؟ الجواب نعم يجب على الكافر ان - [00:21:31](#)

جميع الرضانات التي مضت في حال كفره ولو كانت سبعين ولو كانت سبعين رمضان. لكن لو لم يرد باسقاطها عنه. فلو لم يرد الدليل اسقاط ما مضى من الواجبات حال كفره عنه لقلنا بوجوب قضائها. لقلنا بوجوب قضائها لكن ورد الدليل - [00:21:51](#) الدال على ان من اسلم من كفره فان الله يغفر له ما قد سلف. كما قال الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. وين اللفظ العام - [00:22:14](#)

ما لانها اسم موصول بمعنى الذي لو شلت ماء وحطيت الذي استقام المعنى يغفر لهم الذي سلف فاذا ما هذه اسم موصول؟ والمتقرر في قواعد الاصول ان الاسماء الموصولة تقتضي العموم فيدخل في ذلك كل ما سلف - [00:22:34](#) جميع ما تركوه من المأمورات يعتبر مغفورا لهم ولا يجب عليهم قضاؤه وجميع ما فعلوه من المحظورات يعتبرون ومغفورا لهم ولا ولا تلزمهم عقوبته. رحمة من الله عز وجل. وفي صحيح الامام مسلم من حديث عمرو بن العاصي - [00:22:54](#)

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما ما كان قبله. وبين اللفظ العام؟ بلغوا العرض ماء يعني انها اسم موصول. والاسماء الموصولة تفيد العموم. فان - [00:23:14](#)
قلت وما الحكم فيما لو اسلم الكافر في اثناء رمضان وقد فاته بعض الايام؟ او يلزمه قضاؤها؟ الجواب نعم كان يلزمه قضاؤها لو لم يرد الدليل بسقوطها عن اللادة التي ذكرتها لكم قبل قليل. فتلك الادلة توجب سقوط رمضان الفائت مطلقا. سواء الفوات -

[00:23:44](#)

قل لي او الفوات الجزئي. يعني ما مضامن الرمضانات قد سقط عنه؟ وكذلك ما فاته من ايام رمضان الحالي ايضا لا يجب عليه قضاؤها وانما يستقبلها يستقبل ما يأتي مما تبقى من - [00:24:14](#)
ايامه. الشرط الثاني العقل فان قلت هل العقل من شروط الوجوب؟ او شروط الصحة؟ الجواب كلاهما فالعقل من شروط الوجوب بمعنى ان وجوب الصوم لا ينعقد في ذمة المجنون ومن شروط - [00:24:34](#)
كحتي بمعنى ان المجنون لو صامت ما ابيك تحرك ما فهمته تعال شوف الله يسعدك يقول لي في ميكروفون اللي حاطه هنا بجانبك ايه حطه على الطاولة احطه على الطاولة؟ ايه خلاص خلاص - [00:25:04](#)
ما احطه في مخباي. بس اخاف انت لهي الله يسعدك. وش بدنا نقول وش لقيت فيه؟ علي. معي يعني ها؟ ان شاء الله. ابصيد واحد منكم ان شاء الله. فهو شرط للوجوب وشرط للصحة. فان قلت وما برهانك - [00:25:24](#)
على اشتراطه؟ الجواب الاثر والنظر. اما من الاثر فقول النبي صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم وعن المجنون حتى واما من وكذلك اجمع علماء الاسلام على - [00:25:54](#)

واما المجنون لا يصح منه تعدد ولا معاملة ولا نكاح ولا طلاق ولا عقد ولا فسخ بالاجماع. حكى ذلك الاجماع الامام ابن تيمية رحمه الله تعالى وغيره رحمهم الله تعالى - [00:26:14](#)

واما من النظر فلان المتقرر في القواعد ان تكاليف منوطة بالعقل فلا تكليف الا بعقل. فمن فات عقله فقد فات مناط التكليف في حقه وثبات الشرط يقتضي فوات المشروط. ولان المقصود الاعظم من التعبدات - [00:26:34](#)

ليس هو مجرد صورها انما الاعظم هو قصد امتثال امر الله فيها وهل هذا المقصود الاعظم يتصور صدوره من المجنون؟ الجواب لا يتصور. فحيث فات منه فحيث فات المقصود الاعظم فلم يعد مطالبة الشارع له بشيء من التعبدات لها معنى - [00:27:04](#)
لا فانت تصوم يا شيخ سيد انت تصوم تعبدا وامثال. هذا التصور الذي يصدر منك لانك عاقل لا يصدر من المجنون اذ لا يعقل ما معنى التعبد ولا ما معنى الامتثال. فلما فات المجنون - [00:27:34](#)

الاعظم من العبادة فات التعبد. اذ لا يريد الله مجرد صور الاعمال التعبدات وانما يريد المقاصد المقاصد والمقاصد لا من المجنون. فان قلت وما حكم صوم فاقد الذاكرة؟ فاقول لا يصح لان من فقد الذاكرة - [00:27:54](#)

المطلق فهو منزل منزلة المجنون فقد فات محل التكليف ومن فقد فات مناط التكليف فمن فقد الذاكرة فقدان المطلق فانه منزل منزلة المجنون فلا يصح صيامه. واما ان كان مطلق الفقر - [00:28:24](#)

بمعنى انه يفقد الذاكرة اياما وترجع له اياما بمقدار ايام يعني بمقدار وقت الصيام الواجب وهنا نفرع عليه قاعدة ها الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فاذا وجد عقله ورجعت اليه ذاكرته بمقدار ما يجب فيه الصوم فان - [00:28:44](#)

يجب عليه الصوم وان رجعت حالته مرة اخرى من فقد الذاكرة فلا يجب عليه شيء من ذلك فان قلت وفي الايام التي ترك صيامها بسبب فقد الذاكرة. فيجب عليه اذا عافاه الله ان يقضيها. الجواب - [00:29:14](#)

لا يجب عليه ذلك لان ارتفاع انما هو ارتفاع وجوب بمعنى انه كان فاقدا لمناطق وجوب في وقت حلولها. فلا يجب عليه قضاء شيء من ذلك لانه في حال في حال وجوبها ليس بعاقل - [00:29:34](#)

فان قلت وما قولك في المعتوه المعتوه وهو معروف لديكم؟ فنقول اما المعتوه انه اذا كان هو المطلق فلا المعتوه وفاقد الذاكرة هؤلاء ينزلون منزلة المجانين. واما اذا كان مطلق العته بمعنى لا يوجب تغطية عقله فهو يعرف اسمه ويعرف اسم زوجته ويعرف

الوقت الذي هو فيه - 00:29:54

والفرط الذي الذي اذن له المؤذن ولا يزال عنده مطلق المعرفة باسماء اولاده واسماء احفاده فهو يعرف لا يزال عنده تصور فهذا عنده مطلق العتة لا العتة المطلق. فهنا يجب عليه الصيام - 00:30:27

وجود مناط التخليف الذي هو العقل. فان قلت وهل يقال مثل ذلك في المخرف وهو كبير السن جدا الذي بلغ منزلة من السن عاتية. فيصدق عليه قول الله عز وجل لكي لا يعلم - 00:30:47

من بعد علم شيئا. فهل يجب عليه فهل يجب عليه الصوم؟ الجواب اذا بلغ به السن هذه المرحلة انه يعتبر فاقدًا لمناط التكليف الذي هو العقل. فلا تكليف الا لا بعقل. فان قلت وما حكم صوم - 00:31:07

المغمی عليه فان ثمة ما يغطي على عقله وهو الاغماء. فهل ينزل منزلة المجنون ايضا؟ ام ينزل منزلة النائم فنقول اعلم ارشدنا الله وایاک ان المغمی عليه ينقسم الى الى انواع - 00:31:27

ان الاغماء ينقسم الى انواع باعتبار نوع الاغماء وباعتبار زمانه. باعتبار نوعه وباعتبار زمان وهناك انواع اجمع العلماء على وجوب القضاء فيها وهناك انواع فيها خلاف بين اهل العلم فاقول وبالله التوفيق اجمع العلماء - 00:31:47

العلماء على ان من اغمي عليه طيلة شهر رمضان انه يجب عليه بعد الاستفاقة قضاؤه اجمع العلماء على ان من اغمي عليه طيلة رمضان انه يجب عليه بعد الاستفاقة قضاؤه - 00:32:14

فان قلت ومن الذي حكا هذا الاجماع؟ فاقول قد حكاها الامام ابن جرير الطبري والامام ابن قدامة والامام الكاساني والامام بدر الدين العيني والامام شمس الدين الزركشي حنبلي وكذلك الامام المقدسي صاحب الشرح الكبير من الحنابلة. فهؤلاء كلهم حكوا الاجماع على - 00:32:34

ان الاغماء اذا استوفى شهر رمضان كاملا ثم من الله عليه بالشفاء والاستيقاظ انه يلزمه قضاؤه الالة الثانية الحالة الثانية. المغمی عليه طيلة الليل. اغمي عليه طيلة الليل. بمعنى انه فاته النية - 00:33:04

فمن غروب الشمس وهو مغمی عليه ولم يستفق ولم يستفق الا بعد انتهاء الليل فهذا صومه لا يصح اجماعا. فهذا صومه لا يصح اجماعا ان قلت ومن الذي حكا هذا الاجماع؟ فاقول حكاها الامام ابن قدامة رحمه الله وكذلك الامام ابن رشد الحفدي - 00:33:34 في بداية المجتهد هذان حكيا الاجماع على هذه المسألة الحالة الثالثة انتبهوا. من اغمي عليه بمعنى ان محل النية الذي هو الليل لم يصبه الاغناء فيه. ولكن من بعد طلوع الفجر - 00:34:04

وهو مغمی عليه الى ان الى ان غربت الشمس. فهذا قد اختلف العلماء رحمهم الله الا فيه والقول الصحيح مختصرا صحة صيامه. لاننا ننزله في هذه الحالة منزلة النائم في اصح القولين. فاذا ما النوى من الليل ولكن اغمي عليه طيلة النهار فان صيامه يعتبر - 00:34:35 صحيحا هذه الحالات تبين لك المواضع التي اجمع العلماء فيها او التي اختلفوا فيها فيما يخص هذا الشأن. والشرط الشرط الثالث الشرط الثالث البلوغ البلوغ. فان قلت وهل هو شرط - 00:35:05

او وجوب؟ الجواب البلوغ شرط وجوب للتعبادات. البلوغ شرط وجوب للتعبادات بمعنى ان الصبي لو صام لعد صيامه صحيحا ولكن لا يجب عليه في ذمته الا بالبلوغ. فان قلت وما برهانه؟ الجواب قول النبي صلى الله عليه وسلم رفع - 00:35:35

عن ثلاثة وذكر منهم وعن الصغير حتى حتى يحتلم. فان قلت وما الحكم فيما لو بلغ في اثناء النهار بما لا يفسد صومه. ما الحكم لو بلغ في اثناء النهار بما لا يفسد صومه اي - 00:36:05

بلغ خمس عشرة سنة في اثناء النهار. لا نقول بانه يبلغ بالانزال اذ الانزال يفسد الصوم. لكننا نقصد علامة بلوغ لا تقتضي فسادا الصوم. الجواب فانه يجب عليه ان يتم يومه هذا ولا يلزمه قضاؤه في الاصح - 00:36:25

فانه يجب عليه ان يتم يومه هذا ولا يجب عليه قضاؤه في الاصح. قاعدة مهمة ولطيفة وخفيفة. كل عبادة تجب بالبلوغ فيستحب تعويد الصبيان عليها كل عبادة تجب بالبلوغ فيستحب تعويد الصبيان عليها. ومن ذلك الصلاة - 00:36:45

لقول النبي صلى الله عليه وسلم مروا ابناءكم بالصلاة وهم ابناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم ابناء عشر سنين لم لان الصلاة

عبادة تجيب بالبلوغ فيستحب تعويد الصبيان عليها. ومنها الصوم. فانه عبادة تجب بالبلوغ - [00:37:15](#)

يستحب تعويد الصبيان عليها وقد كان الصحابة يصومون صبيانهم فاذا جاعوا اعطوهم اللعب من القطن يتلهون بها حتى حتى ايش؟ حتى تغرب الشمس. ومنها الحجاب بالنسبة للصبيبة الجارية. فيستحب لابيها - [00:37:35](#)

وامها ان يعودوها على عليه قبل بلوغها. حتى تألفه نفسها. وتدين له جوارحها وتدين له جوارحها. ومن الشروط ايضا القدرة على الصيام. القدرة وعلى الصيام فان قلت وهل هو من شروط الوجوب؟ او شروط الصحة؟ الجواب - [00:37:55](#)

هو من شروط الوجوب الى الصحة هو من شروط الوجوب الى الصحة. وعندنا في ذلك قاعدة تقول الاستطاعة من شروط وجوبي في التعبدات لا صحتها الاستطاعة من شروط الوجوب في التعبدات لا من شروط صحتها - [00:38:25](#)

فان قلت وما برهانك على اشتراط القدرة؟ اقول قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر ولعموم قول الله عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف - [00:38:45](#)

الله نفسا الا ما اتاها فاتقوا الله ما استطعتم. وقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا ما استطعتم ولان العلماء مجمعون على ان التكليف الشرعية منوطة بالقدرة على العلم والعمل. ولان - [00:39:05](#)

مجمعون على انه لا واجب مع العجز. ولان العلماء مجمعون على ان المشقة تجلب التيسير وعلى ان الامر اذا وعلى ان الامر اذا ضاق اتسع وان مع العسر يسرا. وان الحرج مرفوع عن المكلفين في هذه - [00:39:25](#)

ولله الحمد والمنة. فاذا هذا دليلها. هذا دليلها. فان قلت وما الواجب على من افطر بالعدر؟ الجواب انما يجب عليه الصوم فقط يعني ان ما يجب عليه القضاء فقط. فان قلت وما الحكم لو افطر الانسان بالعجز ليس بالعدر بالعجز - [00:39:45](#)

عن الصوم؟ الجواب اعلموا رحمكم الله تعالى ان عندنا قاعدة مفيدة وهي او قبل ان اذكر نصها اشرحها اولاً. حتى يكون نصها واضحا. اعلموا ان الاعذار التي توجب الفطر لا تخلو من حالتين اما ان تكون اعذارا يرجى زوالها - [00:40:15](#)

لغة واما ان تكون اعذارا لا يرجى زوالها. اما ان تكون اعذارا يرجى زوالها واما ان تكون اعذارا لا يرجى زوالها. فاما العذر الذي يرجى فالواجب فيه القضاء فقط. ولا يجوز للانسان ان ينتقل من القضاء الى الاطعام. اذ الانتقال - [00:40:45](#)

من الاصل الى البدن لا بد فيه من العجز عن ايش؟ عن الاصل وهو يرجو زوال عذره وارتفاعه او عجزه في يوم من الايام. وعلى ذلك فالمريض مرطاً يرجى زواله فانه يؤخر القضاء الى ان - [00:41:15](#)

يوفيه الله من هذا المرض ثم يصوم. فان قلت وما برهان هذا النوع من انواع العجز الجواب برهانه قول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا ومن كان مريضا او على سفر فمن كان مريضا او على سفر - [00:41:35](#)

ايش؟ فعدة من ايام اخر. فالسفر عذر يرجى زواله برجع الانسان الى بلده. وكذلك المرض ايضا المذكور وفي هذه الاية عذر يرجى زواله. اما النوع الثاني من الاعذار المجيزة للفطر. فهي تلك الاعذار التي لا يرجى - [00:41:55](#)

وفي يوم من الايام زوالها فهي تلك الاعذار التي لا يرجى في يوم من الايام زوالها كبر السن الذي لا يستطيع الانسان معه الصوم. افيرجى زواله في هذه الدنيا؟ الجواب لا. وكالمرض - [00:42:15](#)

الذي لا يرجى زواله ولا برؤه على حسب شهادة الاطباء الثقات واهل الخبرة. لا على حسب قدرة الله فقدره الله عز وجل لا حدود لها. لكننا نقصد على حسب الاطباء. فالاطباء يقررون بان من اصيب بهذا - [00:42:35](#)

العضال فانه لا يرجى شفاؤه. فاذا كان العذر من الاعذار التي لا يرجى زوالها فيجب الاما افطر ان يكفر. لانه عاجز عن الاصل الذي هو القضاء بالصوم وكل من عجز عن الاصل انتقل الى بدله لانه اذا تعذر الاصل فانه يصار الى البدن. فان قلت وما - [00:42:55](#)

هذا النوع من من انواع العجز فاقول برهانه قول الله عز وجل وعلى الذين يطبقونه فدية ومسكين مظلوما اليه قول ابن عباس رضي الله عنهما ليست بمنسوخة انما هي في الشيخ الكبير اذا والشيخة اذا - [00:43:25](#)

عجزا عن الصوم افطر وكفر افطر وكفر. وستأتي تفاصيل الكفارة ان شاء الله في قاعدتها باذن الله عز وجل. فاذا المريض مرضا لا يرجى برؤه لا يجب عليه القضاء وانما يطعم. كبير السن كبرا لا يستطيع معه الصوم. ها - [00:43:45](#)

لا يجب عليه القضاء وانما وانما يطعم. ويفرع على ذلك ايضا مسألة الحامل والمرضع ويفرع على ذلك ايضا مسألة الحامل والمرضع.

فان العلماء قسموها الى ثلاثة اقسام حامل ومرضع افطرتا خوفا على نفسيهما فقط. فالحامل تفطر خوفا - [00:44:15](#)

من على نفسها والمرضع تفطر خوفا على نفسها. لا على ولديهما الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على ولديهما فقط لا على نفسيهما

الثالثة الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على نفسيهما ولديهما. فاما اذا - [00:44:45](#)

افطرت الحامل والمرضع خوفا على نفسها وولدها فانما يجب عليها القضاء فقط. ولا كفارة عليه واما اذا افطرت الحامل والمرضع

خوفا على نفسيهما فقط فانه يجب عليهما القضاء فقط. ولا كفارة. واما الحامل والمرضع - [00:45:15](#)

اذا افطرت خوفا على ولا دي هما فقط فان الواجب عليهما ها مع القضاء الكفارة. فان قلت وما دليل الكفارة؟ فاقول ستأتينا في قاعدة

الاصل في مفسد للصوم عدم التكفير الا بدليل كما سيأتينا تفصيله وبيانه ان شاء الله. ومن شروط الصوم ايضا - [00:45:45](#)

قائمة وضد الاقامة السفر. فان قلت وهل الاقامة من شروط ان شروط الصحة؟ الجواب من شروط الوجوب. بمعنى ان المسافر لو صام

لصح صيامه فان قلت وما دليله؟ الجواب قول الله عز وجل ومن كان فمّن كان مريضا او على سفر - [00:46:15](#)

فعدة من ايام اخر والشاهد منه قوله او على سفر. وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الاحاديث الجزيرة الشهيرة انه كان

يفطر في السفر بل وقال مرة ليس من البر الصيام في السفر فان قلت - [00:46:45](#)

ومتى يجوز للمسافر ان يفطر؟ الجواب اذا دخل في مسمى المسافر. فان قلت متى يدخل في مسمى المسافر؟ فاقول اذا فارق بنيان

قريته وعامرهما وما يتصل بها من البساتين والاستراحات التي نسميها الاستراحات. فمتى ما اسفر وجعل البنيان خلفه فانه حينئذ

يدخل في مسمى - [00:47:05](#)

المسافر الذي اسفر عن في بلده فحينئذ يجوز له ان يفطر وبناء على ذلك فلا يجوز ان يفطر بمجرد ارادة السفر ولا بمجرد ركوب

سيارته او حمل متاعه. لكن اذا - [00:47:35](#)

تجاوز عامر قريته بدأ حكم سفره. فان قلت وايهما افضل للمسافر ان يفطر في سفره او مر في صيامه؟ الجواب اختلف العلماء

رحمهم الله تعالى في هذه المسألة. وسبب الخلاف بينهم رفع - [00:47:55](#)

قدرهم ومنازلهم في الدارين هو اختلاف الادلة في الظاهر. فهناك ادلة تثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اتم الصيام في السفر وهناك

ادلة تدل على انه ليس من البر الصوم في السفر. فليسبب اختلاف هذه الادلة - [00:48:15](#)

والظاهر اختلف العلماء في الاقوال. فان قلت وما القول الصحيح الذي يجمع بين الادلة كلها؟ الجواب هو ما اختاره الامام ابن المنذر

رحمه الله تعالى. وهو ان الافضل بين الفطر والصوم يختلف باختلاف وجود المشقة من عدمها. فمن كان - [00:48:35](#)

شاقا عليه والصوم ثقيلًا فان الفطر في حق هذا الشخص افضل من اتمام الصوم. واما من كان لا مشقة عليه لراحته في سفره ووسيلة

سفره ومكان اقامته في سفره فليست عليه شيء - [00:48:55](#)

امنا المشقة فحينئذ اتمام الصوم في حقه افضل. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما انتم

معي ولا جاكم النوم؟ اكيد؟ ما القول الراجح الذي ذكرته قبل قليل - [00:49:15](#)

جواز الفطر مطلقا. ولو حنبلي انت متعصب عند حنبلي. هذا قول الحنابلة ايش؟ الافضل الفطر لمن شق عليه طيب؟ والافضل؟ لمن

شق عليه السابق عز وجل. ايه. الفطر. من افضلهم. خلاص طيب. ماشي. في الصحيحين من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما -

[00:49:35](#)

قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما قد ظلل عليه. فقال ما هذا؟ قالوا قال ليس من البر الصيام في السفر.

متى قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا القول؟ لما رأى تلك المشقة العظيمة - [00:50:05](#)

بسبب صيامه ووقع عليهما الله به عليم فقد اغمي عليه. واشغل الناس بالتظليل عليه. فمتى ما بلغت المشقة بالصيام بالصائم في

سفره الى هذا الحد فان صيامه ليس من البر ولا ينبغي ان يعبد الله عز وجل في هذا الصيام بل ربما لا يكون له في اجر في -

[00:50:25](#)

اجر بل ليس عليه في صيامه الا الوزر. كما في الصحيحين من حديث جابر من حديث انس ايضا. قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يتقي الشمس بيده. قال فسقط الصوام وقام - [00:50:45](#)

المفطرون الركاب. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذهب المفطرون اليوم بالاجر فمتى ما بلغ الصيام بك ايها المسافر الى حد المشقة فلا يستطيع ان يقود السيارة ولا يستطيع ان يستأجر شقته - [00:51:05](#)

ولا يستطيع ان يتنقل ولا يستطيع ان يخدم نفسه في ربط متاع او انزال متاع فقط يدور الظلال ويدور القعدة وشفاه وشفاياه يابسة يا اخي لما لما تثقل على نفسك؟ لما تثقل على نفسك؟ فالصيام في هذه الحالة - [00:51:25](#)

بكرة هو في حقه لا ينبغي عليك برخصة الله فان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته كما في مسند احمد من ابن عمر رضي الله عنهما فاذا هذان الحديثان محمولان على من شق عليه الصوم لكن اسمع الى هذا الحديث في - [00:51:45](#)

صحيحين من حديث ابي الدرداء رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فنزلنا منزلا في يوم حار حتى ان احدا ليضع من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن - [00:52:05](#)

لم صام رسول الله وعبدالله بن رواحة؟ لعدم وجود تلك المشقة عليهم. ولما افطر الناس لوجود المشقة في الصحيح من حديث آ الاسلمي آ عمرو بن حمزة الاسلمي انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - [00:52:25](#)

اني رجل كبير الصيام في السفر افاصوم في السفر؟ فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر. وفي رواية قالها هي رخصة تتوب من الله من اخذ بها فقد احسن ومن لا فلا جناح عليه. فاذا هذا هو القول الصحيح ان شاء الله الذي تتألف به الادلة وتجتمع - [00:52:45](#)

ولكن انتبهوا اذا خرج رفقة سفر فاختلف اجتهدهم فمنهم من افطر اجتهدا ومنهم من صام فلا ينبغي ان يعيب الصائم على المفطرين ولا المفطر على الصائم لما في الصحيح من قول النبي صلى الله عليه وسلم عفوا من قول في حديث في حديث جابر رضي الله عنه او انس - [00:53:05](#)

قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم منا الصائم ومنا المفطر فلم يعد الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم لانها مسألة اجتهد فكل منا يعبد ربه بما اداه اليه اجتهاده مع سلامة الطرف الاخر من حقد قلبه وسوء منطوق لفظه هذا مما ينبغي - [00:53:25](#)

انتباه اليه. مسألة ما الحكم فيما لو سافر وافطر عفوا. ما الحكم فيما لو سافر ثم ان يرجع قبل ان يفطر كانسان خرج من الرياض الى مكة فلما وصل القويعة مثلا بدا له ان يرجع - [00:53:45](#)

ولكن لم يفطر الى الان افتجيزون له ان يفطر قبل دخول الرياض الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي في هذه المسألة هو اننا ننظر الى المسافة - [00:54:05](#)

بالتي قطعها. فان كانت مسافة هي في عرف اهل بلده لا تزال تسمى سفرا فانه في حال رجوعه لا يزال داخلا في تسمى المسافر لانقطاع نية السفر ولكن لا تزال مسافة السفر موجودة لا يزال فلا تزال العلة موجودة والحكم - [00:54:25](#)

تدور مع علته وجودا وعدما. ولكن لو انه خرج من الرياض بمسافة عشرين كيلا فقط ثم بدا له ان يرجع. فانقطعت نية سفره والمثابة التي قطعها لا تدخله في مسمى المسافر فلا يعتبر رجوعه الى بلده سفرا فلا يعتبر رجوعه الى - [00:54:45](#)

بلده سفرا افهمتم هذا؟ فاذا كان رجوعه يقتضي قطع مسافة سفر فان له ان يترخص برخص المسافر واذا كان رجوعه الى بلده بعد انقطاع نية سفره لا تدخله في مسمى المسافر فلا يجوز له ان يترخص - [00:55:05](#)

رخصي السفر في هذه الحالة. فان قلت وما الحكم فيما لو رجع الى بلده بعد سفره مفترض فهل يجب عليه امساك بقية اليوم؟ الجواب في ذلك خلاف بين اهل العلم والقول - [00:55:25](#)

لا يجب عليه فان قلت ولم؟ نقول لانه استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي فقرروا عندنا قاعدة ستأتي ان شاء الله بعد قليل. كل من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي فلا يلزمه امساك بقية يومه - [00:55:45](#)

كل من استحل حرمة رمضان بالمسوغ الشرعي فلا يلزمه امساك بقية يومه. فان قلت وما اكم فيما لو سافر ليستحل بسفره الفطرة فقط. وما الحكم فيما لو سافر ليستحل بسفره الفطرة فقط - [00:56:05](#)

الجواب المتقرر عند العلماء ان كل من نوى الحرام عمل بنقيض قصده. المتقرر عند العلماء ان كل من والحرام عومل بنقيض قصده.

والمتقرر عند العلماء ان من استعجل الشئ قبل اوانه عوقب بحرمانه - [00:56:25](#)

وبناء على هاتين القاعدتين فماذا تجبونه ايها الفقهاء؟ الجواب لا يحل له ان يترخص بشئ من رخص الصوم من رخص الصوم. هنا وهي من وهي فيما لو صام اول النهار ثم انشأ السفر في اثناء النهار فهل يجوز - [00:56:45](#)

ان يفطر اليوم فيما لو انشأ السفر في اثناء النهار وقد صام جزءا من اليوم. فهل تجيزون له ايها الفقهاء ان يفطر؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم. العلم رحمهم الله تعالى والجمهور على منعه. الجمهور - [00:57:12](#)

على منعه لا يجوز له ان يفطر في هذا اليوم ولكن هذا خلاف الراجح. بل الراجح اثرا ونظرا جواز فطره فاما من الاثر ففي الصحيحين من حديث جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى مكة فصام - [00:57:32](#)

انتبه فصام حتى بلغ قراع الغميم ثم قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما تفعل قال فدعا بقدر من ماء بعد العصر فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب. فاذا افطر في اثناء النهار بعد ان خرج صائما. ولان - [00:57:52](#)

تقرر عند العلماء ان الحكم ها قلناها دائما ان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فمتى ما وجد الحكم واذا انتفت العلة انتفى الحكم. وما علة الفطر في النهار ما ما علته السفر. فمتى ما وجد - [00:58:12](#)

سمى السفر وجد جواز الفطر متى ما وجد مسمى السفر وجد جواز الفطر سواء انشأ السفر ها قبل النهار او في اثناء او في اثناء النهار ومن منعه من شئ من ذلك فهو مطالب بدليل المنع ومن شروط الصوم واظن - [00:58:31](#)

اني اطلت عليكم لكن لا بأس ما جئنا الا لندرس ونتعلم. ومن شروط الصوم شكل ميكروفونكم ذا انفجر ها اقول شكل ميكروفونكم ذا فوت. فاذا خربت من اتلف شيئا فعليه ظمانه. طبعنا انا ما اضمن - [00:58:51](#)

انا يظمن اللي جابني مين اللي جابنا؟ ايه الخلو من الموانع الشرعية الخلو من الموانع الشرعية ومتى ما سمعتم الفقهاء يقولون الموانع الشرعية فانما يقصدون به الحيض والنفاس. وهذا من الشروط الخاصة بمن؟ بالمرأة. فان قلت وهل هذا الشرط من شروط - [00:59:11](#)

ها الوجوب او الصحة؟ الجواب من شروط الصحة باتفاق العلماء. من شروط الصحة باتفاق العلماء بمعنى ان الصوم يجب على الحائض والنفاس لكن لا يصح منهما حال كونها حائضا حال كون - [00:59:41](#)

حائضا ونفساء. فان قلت وما الدليل على ذلك؟ اقول الدليل على ذلك الخدي رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اليس اذا حاضت؟ لم تصلي ولم تصم؟ قلنا بلى. قال فذلك بالنقصان دينها. وفي الصحيحين من حديث معاذ - [01:00:01](#)

عن عائشة قالت سألت عائشة رضي الله عنها ما بال ها جماعة انتبهوا لي انتبهوا لي ما بال الحائض؟ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة قالت احرورية انت؟ قلت لست بحرورية ولكني اسأل. قالت كان يصيبنا ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:21](#)

نؤمر الصلاة فان قلت وما الحكم فيما لو رأت المرأة دم الحيض بعد غروب الشمس ثم اكان قبل الغروب فيكون صومها فاسدا؟ ام بعده فيكون صومها صحيحا؟ الجواب المتقرر عند - [01:00:42](#)

قاعدة جميلة وهي ان الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته اضافة الحادث الى اقرب اوقاته. بمعنى اذا اكتشفت شيئا او حصل لك امر وتجاذه سبب سابق وسبب لاحق. سبب قديم وسبب حديث فان الاصل ان تضيف هذا الامر الحادث - [01:01:02](#)

ها الى الامر القريب لا الى البعيد وبناء على قيامها فصيامها في هذه الحالة صحيح لاننا ننسب نزول الدم الى وقت اكتشافه لا الى الوقت السابق الا اذا قامت القرينة - [01:01:32](#)

الدالة على انه قد نزل قبل غروب الشمس والا فان الاصل اضافة هذا الحيض الى اقرب اوقاته وهو وقت اكتشافه بعد المغرب فلا تكونوا قد حاضت عندنا الا بعد المغرب ويكون صيام هذا اليوم صحيحا. فان قلت وما الحكم - [01:01:51](#)

ولو نزل الدم قبل الغروب بوقت يسير جزما. بمقدر بخمس دقائق فنقول المتقرر عند العلماء ان فوات الشرط يتضمن فوات المشروط ومن شروط صحة الصوم الخلو من الموانع الشرعية بغض النظر عن وقت نزولها. فاذا - [01:02:11](#)

قنت المرأة انها نزل عليها الحيض قبل الغروب ولو بلحظة. ولو بلحظة فان صيامها في هذه الحالة يعتبر باطل فان قلت وما حكم الكفرة والكدره النهار؟ الصفرة والكدره في اثناء - [01:02:31](#)

النهار بمعنى انها ما رأت دما ولكن لا تزال ترى على سراويلها او في قطنه احتشائها ها شئ من او الكدره؟ الجواب الصفرة والكدره غير معتبرة الصفرة والقدرة غير معتبرة - [01:02:51](#)

بمعنى انها لا تحكم على نفسها بان صومها قد فسد الا اذا رأت الدم الذي يصلح ان يكون حيضا ما مجرد الصفرة والكدره فهي لا تعتبر حيضا. لما في الصحيحين لما في صحيح البخاري وسنن ابي داود - [01:03:11](#)

واللفظ له من حديث ام عطية رضي الله عنها قالت كنا لا نعد الصفرة والكدره بعد الطهر بعد الطهر شيئا وكذلك فيما لو رأت الطهر قبل الفجر ثم اغتسلت وفوجئت بعد صلاة الظهر بشيء من - [01:03:31](#)

او الكدره فنقول ايضا تلك صفرة وقدرة بعد تمام الطهر والسفرة والقدرة بعد الطهر لا اعتبارها شيئا فبناء على هذه القاعدة ان الصفرة والكدره بعد الطهر لا حكم لها يكون صيامها صحيحا - [01:03:51](#)

ومجرد وجود الصفرة والكدره في اثناء النهار لا يوجب فساد صومها ما لم ينزل عليها الدم الذي يصبح اي يسمى حيضا فان قلت وما حكم صيام المستحاضة؟ الجواب المتقرر في القواعد - [01:04:11](#)

ان المستحاضة لها احكام الطاهرات. المتقرر في القواعد ان المستحاضة لها احكام الطاهرات. وبناء على ذلك فان تصوم فلا يمنع وصف كونها مستحاضة من صحة صيامها. فالمستحاضة في الشرع تعامل - [01:04:31](#)

معاملة الطاهرات. ومن الشروط ايضا ولعلها ولعله الشرط الاخير. ان النية النية فان قلت وهل النية من شروط؟ الصحة او شروط الوجوب؟ الجواب من شروط الصحة. بمعنى ان من لم ينوي فان الصوم لا يزال واجبا عليه لكن لا يصح منه الا بالنية. فان قلت وما دليل هذا الشرط - [01:04:51](#)

الجواب دليله الدليل العام والخاص. اما العام فقول الله عز وجل فاعبدوا اعبد الله ايش؟ مخلصا. فيدخل في ذلك الصيام. وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين. ويدخل في ذلك الصيام. وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات. ويدخل في ذلك الصيام. واما الدليل الخاص - [01:05:31](#)

فقد روى الثلاثة وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث حفصة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام من الليل فلا صيام له. وقولها فلا صيام له دليل على نفي الصحة. لان - [01:06:01](#)

عند العلماء ان لا النافية للجنس ها تتضمن نفي الحقيقة الشرعية التي هي الصحة. وفي رواية ابن ماجة لا صيام لمن لم يفرضه من الليل لا صيام لمن لم يفرضه من الليل - [01:06:21](#)

فان قلت وما اقسام النية في الصوم؟ ما اقسام النية في الصوم؟ الجواب النية تنقسم الى قسمين نية ايقاع العمل ونية الاخلاص لله عز وجل في هذا العمل. نية ايقاع العمل ونية - [01:06:41](#)

توحيد المعمول له وهو الله عز وجل. فالنية الاولى هي تلك النية التي يتكلم عليها الفقهاء عادة واما النية الثانية التي هي الاخلاص فهي تلك النية التي يتكلم عليها علماء الاعتقاد غالبا وكلا - [01:07:04](#)

النيتين شرط في صحة الصوم. فلا يصح صيام احد الا اذا نوى ايقاعه ونوى به وجه الله عز وجل والدار الآخرة لعموم الدالة في ذلك. فان قلت وما قاعدة نية الايقاع؟ وما قاعدة نية الايقاع؟ الجواب - [01:07:24](#)

نية الايقاع لها قاعدة مهمة تقول النية تتبع العلم. النية تتبع العلم فمن علم ما سيفعل فقد نواه. فان قلت وهل من السنة ان يتلفظ الانسان نية صيامه؟ الجواب اما اذا كان تلفظه جهرا فهو ممنوع اجماعا - [01:07:54](#)

اما اذا كان تلفظه سرا فيما بينه وبين نفسه فهو ممنوع في الاصح. لما؟ لان نية من اعمال القلوب لا من اعمال اللسان. النية من اعمال القلوب وليست من اعمال اللسان. فلا حق لاحد ان يقول نويت - [01:08:24](#)

ان اصوم يوم كذا وكذا. لان النية من اعمال القلوب لا من اعمال اللسان. فان قلت ومتى تكون نية الصيام؟ ومتى تكون نية الصيام؟

الجواب الصيام لا يخلو من حالتين اما ان يكون صياما واجبا كرمضان او قضائه او النذر - [01:08:44](#)

او الكفارات اي صيام واجب. واما ان يكون صياما مندوبا كصيام عرفة وعاشوراء والاثنتين والخميس وغيرها. فاما نية الصيام

الواجب فشرطها ان تكوني من الليل. فيما بين غروب الشمس الى طلوع الفجر الثاني - [01:09:14](#)

كله وقت صالح لايقاع نية صيام اليوم الثاني. لحديث حفصة من لم يفرغ الصيام من الليل فلا صيام له فهذا الحديث محمول على نية

ماذا؟ الصوم الواجب. وكذلك قولها قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام - [01:09:34](#)

من الليل فلا صيام له. واما نية الصيام النافلة فانه يجزئ بنية من النهار ما لم يتقدمها مفسد يجزئ الصيام نفلا بنية من النهار ما لم

يتقدم نفل. وبرهانه ما في صحيح - [01:09:54](#)

مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ قلنا لا. قال

فاني اذا صائم. فمتى انشأ النية؟ من النهار. ولم يتقدم نيته شيء من المفسدات اي - [01:10:14](#)

مفطرات ولان المتقرر عند العلماء ان جيس النوافل اوسع من جنس الفرائض. المتقرر عند العلماء ان النوافل اوسع من جنس الفرائض

ولذلك رخصت الشريعة في نية النفل ما لم ترخصه في نية النفل - [01:10:34](#)

ارض فانت وهل يكفي رمضان نية واحدة من اوله ام لكل صوم واجب ولكل يوم نية؟ الجواب عندنا قاعدة تنفك بالاجابة عن هذه

عن هذا الفرع وعن غيره من الفروع. تقول هذه القاعدة العبادة - [01:10:54](#)

ذات الاجزاء العبادة ذات الاجزاء. اذا انبنى اولها على اخرها في ديوانية من اولها. العبادة ذات الاجزاء اذا انبنى اولها على اخرها

فيكفي فيها واحدة واذا لم يبنني اولها على اخرها فلكل جزء منها نيته - [01:11:24](#)

واذا لم يبنني اولها على اخرها فلكل جزء منها نيته واضرب لكم مثالين المثال الاول الصلاة هي عبادة ذات اجزاء كصلاة العصر مثلا

لكن لا يصح واولها الا اذا خرج منها صحيحة فلو انه احدث في اخر جزء من اجزاء التشهد لعد ما فعله اولها باطلا - [01:11:54](#)

فاذا الصلاة يكفيها في ركعتها نية واحدة من اولها لان اولها يبنني على اخرها. فكلها جزء واحد لماذا؟ لتربط اولها باخرها. افهمتم ولا

ما فهمتم؟ طيب. يتضح لكم بالمثال الثاني - [01:12:24](#)

رمضان هو عبادة ذات اجزاء. لو ان الانسان صام اليوم الاول صحيحا. وصام اليوم الثاني صحيحا وصام اليوم الثالث فاسدا. ثم صام

يوم اليوم الرابع صحيحا. والخامس صحيحا فساد اليوم الثالث يؤثر على ما قبله وما بعده؟ الجواب لا. اذا كل يوم من رمضان عبارة

عن عبادة مستقلة وكل - [01:12:44](#)

عبادة مستقلة لها نيتها الخاصة. ولذلك فالقول الصحيح في هذه المسألة هو ان لكل يوم واجب نيته من ليلته هو ان لكل يوم واجب

نيته من ليلته لما؟ لان رمضان عبادة ذات اجزاء لا يبنني اولها - [01:13:14](#)

على اخرها فلا يكفي فيها نية من اولها. فان قلت هذا فيه ثقل علينا الجواب ثقل عليك انت لانك جاهل بحقيقة النية المشترطة. ولكن

لو عرفت حقيقة النية المطلوبة شرعا - [01:13:34](#)

منك في كل ليلة وسهولة وعدم الثقل فيها لتبين لك ان هذا تكليف خفيف ويسير فان من تسحر او استعد لصيام غدا فهذه نيته. اليس

كذلك؟ ولذلك ليلتك اذا انت ستصبح على صوم تختلف فيه النوايا عن ليلة التي ستصبح فيها على عيد الفطر. اليس كذلك؟ فانك

تستعد من الليل - [01:13:54](#)

وامر الاهل باعداد السحور واكله السحور ونحو ذلك. فاذا النية عبارة عن استشعار قلبي فهي تتبع العلم. فمن علم فمن علم ان غدا من

رمضان فهذه نيته. هذه نيته هذه نيته وبذلك نكون قد انتهينا من القاعدة - [01:14:24](#)

الاولى وما يتعلق بها من الشروط والتفاصيل والفروع لا يصح الصوم الا اذا توفرت شروطه وانتفت موانعه. القاعدة الثانية لا يثبت

دخول الشهر لا يثبت دخول الشهر الا بالرؤية اصلا او بالاتمام بدلا - [01:14:54](#)

لا يثبت دخول السفر الا بالرؤية اصلا او بالاتمام بدل لا يثبت دخول الشهر الا بالرؤية اصلا او بالاتمام بدلا هذه القاعدة تبين لك

العلامات التي بها يثبت دخول الشهر. وتقسم لك العلامات الى قسمين - [01:15:34](#)

الى علامات اصلية والى علامات بدنية. فاما العلامة الاصلية فهي رؤية الهلال فان قلت رؤيته بماذا؟ الجواب عندنا قاعدة. كل علق
بالرؤية فيقصد بها رؤية العين. كل تعبد يعلق بالرؤية فيقصد به - [01:16:04](#)
رؤية العين. فالصوم تعبد علق بالرؤية. فالمقصود بها رؤية العين. صلاة الكسوف تعبد علق بالرؤية. فالمقصود به ايش يا جماعة؟ رؤية
العين الحج عبادة علقت برؤية هلاله. اذا رؤية العين - [01:16:34](#)
ومنها الصوم عبادة اللي ذكرته او لا؟ الصوم عبادة علقت بالرؤية فيراد رؤية العين. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما. قال قال النبي صلى الله - [01:17:04](#)
عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فهذه العلامة الاصلية التي بها دخول الشهر. ثم بين لنا بعد ذلك العلامة البدنية بقوله فان
اغمي عليكم اي حال بينكم وبين غيم او قطر من غبار ونحوه. فانتقلوا الى العلامة البدنية وهي قوله - [01:17:24](#)
اقدروا له فإن قلت وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاقدروا له الجواب اختلف العلماء فيه على قولين فمنهم من فسر التقدير هنا
بالتضييق ولا يحصل الضيق الا اذا صمنا ذلك اليوم اي يوم الشك. وعلى ذلك قول الله عز وجل فمن قدر - [01:17:54](#)
عليه رزقه اي ضيق. وقول الله عز وجل فظن ان لن نقدر عليه ان نضيق عليه لما خرج من قومه والتقدير في اللغة العربية يأتي
بمعنى التضييق. بينما ذهب فريق اخر الى حمل - [01:18:24](#)
تقديري بمعنى الاتمام. فقوله فاقدروا له له اي اتموا. شعبان. والمتقرر عند العلماء ان خير ما فسرت به السنة هو السنة. فاذا ورد لفظ
مجمل في السنة في مكان وورد ما يبينه - [01:18:44](#)
او في مكان اخر فالواجب تخريج هذين على قاعدة المجمل يبنى على المبين المجمل يحمل او يبنى على المبين. فان قلت وهل ورد
تفسير التقدير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:19:04](#)
قولوا نعم ففي الصحيح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وفي رواية
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين. فهنا تفسير شرعي - [01:19:24](#)
وهنا تفسير اللغوي. فالذين فسروا التقدير بالتضييق حملوه على الحقيقة اللغوية. والذين فسروا التقدير بالاتمام حملوه على الحقيقة
الشرعية. فتعارض عندنا اي حقيقة؟ حقيقة شرعية ولغوية المتقرر في القواعد ان الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية عند
التعارف. ان الحقيقة - [01:19:44](#)
مقدمة على الحقيقة اللغوية عند التعارف. فالاصح في هذه المسألة في معنى التقدير هو ان تحمله على معنى ايش الاتمام لبیان
رسول الله صلى الله عليه وسلم. فان قلت وما حكم تقدم رمضان اذا؟ اذا وما حكم - [01:20:14](#)
تقدم رمضان بصوم يوم او يومين؟ الجواب هذا محرم. الا اذا كان صوم عادة. وستأتينا قاعدة يرخص في صيام العادات ما لا يرخص
في الابتداء. لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [01:20:34](#)
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا الا رجل كان يصوم صوما فليصمه فان قلت وما حكم صيام يوم الشك اذا؟ الجواب في
هذا خلاف طويل بين اهل العلم - [01:20:54](#)
والقول الصحيح هو حرمة صيام يوم الشك. فان قلت وما دليل تحريمه؟ الجواب دليل تحريمه الحديث الذي ذكرته لكم انفا. لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين. فقوله لا تقدم - [01:21:14](#)
نهى والمتقرر في القواعد ان النهي المتجرد عن القرينة يفيد التحريم. وروى الخمسة باسناد صحيح وعلقه البخاري بصيغة الجزم من
حديث عمان ابن ياسر رضي الله عنهما قال من صام اليوم الذي - [01:21:34](#)
يوشك فيه فقد عصى عصى. ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يوصف الانسان بالعصيان الا اذا ارتكب محرما او ترك مأمورا واجبا.
ولان مثل هذا الحكم وان كان موقوفا على عمار الا ان - [01:21:54](#)
مثله لا يقال بالرأي. والمتقرر في القواعد ان الصحابي اذا قال قولاً لا مجال للرأي ولا للاجتهاد فيه فلقوله حكم الرفع. فلقوله حكم
الرفع. فان قلت وماذا نفعل ما كان يذهب اليه كثير من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر وغيره. من انهم كانوا يصومون

يوم الشك احتياطاً - 01:22:14

كان يقول قائلهم لئن اصوم يوم من شعبان احب الي من ان افطر يوما في رمضان فنقول فيه قاعدتان تحل الاشكال. القاعدة الاولى اجمع العلماء على ان قول الصحابي اذا خالف المرفوع او خالفه صحابي اخر - 01:22:44

ان قوله ليس بحجة لا يحتج بقول الصحابي اذا خالف النص المرفوع مخالفة ظاهرة او خالفه صحابي اخر. وفي هذه الجزئية اجتمع الامران. فالذين اجازوا صيام يوم الشك خالفوا الدلة المرفوعة رضي الله عنهم اجتهدا. وكذلك خالفهم صحابة اخر كعمار ابن ياسر

وغيره من الصحابة فانهم - 01:23:04

دون صيام يوم الشك. القاعدة الثانية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. لا تقدموا بين يدي لله ورسوله. من يشرح لي هذه القاعدة وماذا اقصد بها؟ ها؟ وهي انه اقصد - 01:23:34

انه لا يجوز معارضة قول الشارع كتابا وسنة بقول احد من الناس كائنا من كان. لان الله عز وجل حرم علينا ان نتقدم بين يدي الدليل الصحيح الصريح باي شيء. فلا يجوز ان نعارض الدلة الصحيحة لا بعقل ولا - 01:23:54

قول ولا بمذهب ولا برأي ولا باجتهد ولا بقياس ولا باستحسان ولا باي شيء كائنا ما كان. ولان الله عز وجل يقول وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله - 01:24:14

ويقول الله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. صلى الله عليه وسلم. ولان المتقرر عند العلماء ان كل احد يؤخذ من قوله ويترك الا قول الشارع الصحيح الصريح. ولان المتقرر عند العلماء ان ها - 01:24:34

اقوال العلماء يستدل لها لا بها. فاذا لا يشكل علينا مخالفة بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم وارضاهم لهذا الامر. فان قلت اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول صوموا - 01:24:54

وافطروا لرؤيته. اذا ما حكم العمل بالحساب الذي اشتهر في هذا الزمان؟ وهو قول الفلكيين نظرا في الحساب بان رمضان سيدخل في كذا ويخرج في كذا. الجواب اجمع علماء الاسلام على بطلان العمل بالحساب في امور التعبدات - 01:25:14

لا سيما في الصوم فلم يكن العرب يعرفون مسألة الحساب فنحن امة امية لا نحسب ولا نكتب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا. قال وقبض ابهامه في الثالثة. يعني اما ثلاثون واما تسع وعشرون - 01:25:34

ولان المتقرر عند العلماء انتبه. انتبهوا للقواعد. ولان المتقرر عند العلماء. ان الشريعة لا احكامها الا بالعلامات الظاهرة للخفية. ان الشريعة لا تنيط احكامها العامة الا بالعلامات العامة المشهورة الظاهرة لا الخفية. ولذلك الحج اشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج

فلا اذا علقه الله - 01:25:54

الله برؤية الهلال علامة ظاهرة يتفق الجميع عالمهم وغير عالمهم ذكرهم واثناهم عاميهم في معرفتها. لماذا؟ لانه تعبد عام. والتعبدات العامة لا تربط بالعلامات الخاصة التي لا يعرفها الا احاد الناس والحساب اهو من العلامات العامة التي يعرفها الجميع ام من العلامات

الدقيقة التي لا - 01:26:24

يكاد يعرف ضبطها يقينا الا خواص خواص الحساب؟ الجواب هو الثاني. فلا ينبغي ان تربط التعبدات كرمضان او غيره بتلك العلامات الدقيقة. فان قلت ولما؟ اقول لان الشارع يطلب في التعبدات التوسعة لا التضييق - 01:26:54

الشارع دائما يطلب في التعبدات التوسعة للتطبيق. فلو ربطنا رؤية الهلال او دخول الشهر وثبوته لربطنا المعنى العام والتعبد الظاهر بايش؟ بشيء ضيق فنخالف مقصود الشارع في تعبداته. ولو ربطناه بما ربطه به النبي - 01:27:14

صلى الله عليه وسلم وهو العلامة الافقية العامة التي يعرفها الجميع صوموا لرؤيته. افطروا لرؤيته لكان في ذلك ماذا؟ تيسير

وتخفيفا وظبطا للتعبدات ولله الحمد والمنة. ولان ربطه بالحساب يفضي الى تعطيل الشرع - 01:27:34

وكل شيء يفطي اعتباره الى الغاء ما اعتبره الشرع فهو باطل كل شيء يفضي اعتباره يعني القول به الى الغاء ما اعتبره الشرع فهو

باطل العلامة التي اعتبرها الشارع ما هي؟ اجيبوا يا اخوان الرؤيا. والحساب هل اعتبره الشارع؟ الجواب لا - 01:27:54

تؤدي الحساب العمل به الى ابطال ما اعتبره الشرع. فيكون الحساب في ذاته باطلا. وقد حكى الاجماع على بطلان العمل بالحساب

كتابي في مسائل التعبدات ابو العباس ابن تيمية رحمه الله تعالى. وجعله من الاجماع القطعي الذي لا ينبغي تجاوزه. وبناء على -

[01:28:24](#)

فما هو مشهور في هذا في هذه الازمنة والاوقات خاصة؟ مما تبثه كثير من القنوات عن الفلكيين او من اراد ان يتسبب من ان رمضان سيدخل في كذا وكذا هو من القول الذي لا ينبغي اعتماده ولا الاعتداد به لان الاعتداد به يفضي الى ترك - [01:28:44](#)

الشرعية فان قالوا لنا. انتم اذا علقتموها ايها علماء الشرع على الرؤيا فانكم تختلفون قلنا وانتم يا اهل الحساب قاعدين توزعون موية زمزم يعني ما عندكم خلافة ابدأ؟ الحساب يختلفون في مسألة التقدير الحسابي - [01:29:04](#)

اضعاف اضعاف خلاف علماء علماء الشريعة. فلا تسمع لاقوالهم مطلقا. وعليك بما اوصاك به نبيه صلى الله عليه وسلم. واياك ان تدع العلامة الشرعية وهي الرؤية. فان قلت اذا وما - [01:29:24](#)

الهلال ليلة الثلاثاء من شعبان. اقول هي سنة قل من يعمل بها. وانما نحن قصارى امرنا الانتظار عند شاشات التلفاز حتى ننتظر

الاعلان. فان قلت وما دليلك ان التراء سنة - [01:29:44](#)

الجواب ما رواه ابو داود في سننه من حديث ابن عمر باسناد صحيح. قال تراءى تراءى الناس الهلال فاخبرهم النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. وما وجه الشاهد؟ تراءى اذا هذا سنة - [01:30:04](#)

فلا يكتفى بترائي من يروونه غالبا او بتراءي من يبعثهم ولي الامر فقط بل للمسلمين تعظيما لشريرة الصوم واستعدادا لها وتحريا لها ان يشاركوا ايضا وتلك الليلة نكون في البر او تكون العائلة في السطح ثم قبل غروب الشمس بلحظات ننظر الى جهة المغرب فلعلنا

نشارك ايضا في - [01:30:24](#)

الاخبار فان من اخبر بالصيام فله اجر اخباره واجر كل من صام من المسلمين بسبب اخباره في هذا الشهر فلها اجر لها اجر عظيم.

فلذلك كان الصحابة يتسابقون في هذا الامر. فان قلت وهل لابد من - [01:30:54](#)

المخبرين ان يكتفى باخبار الواحد؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان اخبار الواحد كافل. فان قلت وهل لهذا الواحد شروط شرعية؟ الجواب نعم. وهي الاسلام والعدالة في الظاهر فقط. فاذا اخبرنا برؤية الهلال - [01:31:14](#)

مسلم عدل في الظاهر كفانا اخباره. فان قلت وما دليلك على الواحد وعلى الاسلام؟ اما دليلنا على الواحد فحديث ابن عمر الذي

ذكرته انفا تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام فصام اي برؤيتي وكان - [01:31:34](#)

واحدا واما الاسلام ففي سنن ابي داود من حديث ابن عباس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رأيت الهلال فقال تشهد ان لا اله الا الله؟ قال نعم. قال وتشهد اني رسول الله؟ قال نعم. قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا -

[01:31:54](#)

ولانه خبر ديني يتعلق به تعبد شرعي وخذوها قاعدة كل خبر ديني فشرطه يخبره الاسلام. كل خبر ديني فشرطه مخبره الاسلام كل

خبر ديني فصرف قلبي خبر مخبره الاسلام والصيام ها ورؤية الهلال خبر ديني. يتعلق به عبادة شرعية - [01:32:14](#)

فلا بد ان يكون من يخبر به مسلما اذ الكافر او الفاسق او الفاسق لا يؤتمن على دينه فكيف يؤتمن على دين غيره؟ ولعموم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ - [01:32:44](#)

فتبينوا فهما شرطان فقط فان قلت وهل تشترط الحرية في من يخبر بمعنى لو اخبرنا برؤية الهلال عبده لما قبل خبره؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح ان خبر العبد في هذه المسألة مقبول فلا فرقان - [01:33:04](#)

بين حرية وعبودية في هذه المسألة. فان قلت وهل لابد من الذكورية ام يقبل خبر المرأة؟ الجواب فيه خلاف بين العلم والقول

الصحيح ان لا اعتداد بذكورية بذكورة ولا بانوثة في هذا المقام. فلو اخبرتنا امرأة - [01:33:24](#)

مسلمة عدلة في الظاهر بانها رأت الهلال فاننا نقبل كلامها. فان قلت وما الحكم فيمن اخبر برؤية هلاله ورد خبره. ما الحكم من من في حق من اخبر برؤية الهلال ولكن رد - [01:33:44](#)

قدره ما قبله ولي الامر والقاضي؟ الجواب لا يجوز له ان يصوم لوحده. ولا ينبغي له اعتماد رؤية نفسه لان الهلال اسم لما استهلته به

الاصوات وعلا وارتفع. فما رآه ولم تستهل اصوات الناس به لا يعتبر في حكم الشرع هلالا ولا تترتب عليه - [01:34:04](#)
الأحكام الهلالية التي تترتب على ايش؟ في احد يتكلم؟ طيب الأحكام التي يترتب وعليها الهلال الشرعي فاذا لا يترتب على اسم
الهلال الحكم الشرعي الا اذا استغلت به الاصوات. حتى وان - [01:34:24](#)

كان جازما بصدق رؤيته فنقول لا يجوز لك ان تنفرد عن الناس بصوم ولا بفطر. ولعموم قول النبي صلى الله عليه في حديث عائشة
الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون حديث حسن فاذا لا ينبغي ان يصوم - [01:34:44](#)
بمفرده ولان من رأى هلال ذي الحجة ورد خبره فلا يجوز له ان يقف بعرفة على حسب رؤيته اي في تاسع رؤيته اجماعا. فكذا
لماذا؟ لان من مقاصد الاسلام الاتفاق اتفاق الكلمة وعدم الشذمة والتبعثر - [01:35:04](#)

والنزاع والخصومة في مثل هذه التعبدات. فلا يجوز له ان يقف بعرفة على حسب التاسع يوم من رؤيته. اذا رد فما نقوله في الوقوف
بعرفة نقوله ايضا في الصيام. فكما انه لا يجوز له الانفراد بالوقوف عملا برؤيته فكذا لا - [01:35:24](#)
يجوز له الانفراد بالصوم عملا برؤيته. قلت ما معنى للنبي صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان ذو الحجة هذا الحديث
يخالف الواقع فهو حديث يثبت ان هذين الشهرين لا يدخلهما النقص ابدا - [01:35:44](#)

مع اننا نرى ان رمضان يكون تسعا وعشرين احيانا وان شهر ذي الحجة ايضا يكون تسعا وعشرين فكيف يقول رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا ينقصان مع ان حقيقة الواقع انهما ينقصان؟ الجواب المتقرر باجماع اهل - [01:36:14](#)
للسنة انه لا يتعارض نص صحيح وواقع صريح. المتقرر باجماع اهل السنة انه لا يمكن ان يتعارض صحيح وواقع صريح. فاذا كانت
هذه المسألة حقيقية فاذا اعلم ان الحديث لا يتعارض مع الواقع اذا فهمت بان عدم النقص محمول على عدم نقصان الاجر -
[01:36:34](#)

على عدم نقصان الايام. فقله صلى الله عليه وسلم شهر عيد لا ينقصان. اي لا ينقص ثوابهما وان نقص عليك عددهما فاذا كان يوم
شهر رمضان تسعا وعشرين فلا تحزن انه لم يكن ثلاثين. فانك تعطى في ميزان حسناتك اجر من صام ثلاثين - [01:37:04](#)
فلا ينقص عليك ابدا اجر رمضان. فرمضان اجره كامل عند الله موفرا في صحيفة حسناتك لا ينقص ابدا لاننا نسمع بعض الاهدات
والانامات والزفرات عند ليلة الثلاثين اذا ان غدا عيد. فيقول واحد - [01:37:24](#)
ليت غدا رمضان نكسب صياما يوم وقيام ليلة. فنقول له هذا الحديث ارضي على نفسك ولا يحزن قلبك شهرا عيد لا ينقصان اي لا
ينقص اجرهما وان نقص عبودهما فان قلت وما الحكم لو كان المخبر صبيا؟ افتقبل شهادة الصبي في انه رأى الهلال؟ الجواب -
[01:37:44](#)

فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب عندي عدم قبولها. عدم قبولها لان مثل هذا الخبر العام لا ينبغي الاعتماد فيه على شهادة صبي حتى
وان صحت امامته فان امامته لا تتجاوز افرادا معينين لكن ان نلزم اهل البلد بالصيام - [01:38:14](#)
بناء على شهادته فهذا نعتبر عن قبوله. فاذا البلوغ من شروط قبول الخبر فان قلت وما الحكم فيما لو روى الهلال في بلد ولم يرى في
البلاد الاخرى؟ فهل لكل - [01:38:34](#)

رؤيتهم ام انه يجب على جميع البلاد الاسلامية ان يصوموا اذا روى في بلد واحد؟ الجواب فيه خلاف بين للعلم والقول الصحيح هو
ما اختاره ابو العباس رحمه الله من انه اذا اتفقت المطالع اتفق الصوم وان اختلفت اختلف - [01:38:54](#)
فاذا روى في بلد فيجب على اهلها الصوم وعلى جميع من يتفق معها في مطالع القمر فان مطالع القمر تختلف باتفاق اهل الهيئة
والفلك. فمثلا مطالع القمر في المملكة تختلف عن مطالع القمر في الشام - [01:39:14](#)

فقد يرى في المملكة ولا يرى في الشام. لكن مطالع القمر في المملكة تتفق مع مطالع القمر في الكويت وتتفق مع مطالع عمر في دول
الخليج غالبا ومع مصر. فاذا روى في مصر سمعة واذا روى عندنا صام اغلو مصر. فاذا اتفقت المطالع اتفق الصوم واذا اختلفت المطالع
- [01:39:34](#)

اختلف الصوم. فان قلت وما برهانك على هذا؟ اقول الدليل على ذلك ما رواه الامام مسلم رحمه الله من حديث ان ابن عباس ارسله

الى معاوية في الشام لبعض حاجته. قال فرأينا الهلال ليلة الجمعة. يعني يوم الخميس - [01:39:54](#)

ليلة الجمعة رؤوف في الشام. قال ثم رجعت في اخر الشهر. فصمت مع الناس فقلت لابن عباس افلا تكفي برؤية معاوية؟ قال نحن لم نره الا ليلة السبت. فلا نزال - [01:40:14](#)

اصوم حتى نراه او نتم الثلاثين. فقال تلك سنة النبي صلى الله عليه وسلم. واذا قال الصحابي تلك السنة فلا جرم انه يقصد بها ماذا؟ سنة من؟ سنته حجة. فهذا دليل على ان رؤية اهل الشام لم يفت ابن عباس بلزوم - [01:40:34](#)

عمل اهل المدينة بها. لماذا؟ للاختلاف في المطالع. فان اتفقت المطالع اتفق الناس في الصوم. وان اختلفت المطالع اختلف في الصوم وتعرف انت اختلاف المطالع بين البلاد او اتفاقها بسؤال اهل الفلك والهيئة في ذلك. مسألة - [01:40:54](#)

ان قلت ما حكم الصيام في البلد التي يطول فيها الصوم الليل او النهار غالبا. ما حكم الصيام في البلد التي يطول فيها النهار والليل غالبا الجواب الجواب ان البلاد التي يطول نهارها على ليلها او العكس انتهى - [01:41:14](#)

الوقت انتهى الوقت؟ هذي المقدمات هي الطويلة لكن ما سيأتينا من القواعد ان شاء الله خفيفة. كم بقي يا شيخ عشرين دقيقة. الحمد لله. عقبها قهوة وشاهي صح؟ قهوة وشاهي. كويس. ما يجي شاي في ذا قبلها ولا - [01:41:44](#)

ما يجي ايش ايش لا استرح استرح استرح استرح ايش نقول؟ ايش نقول اي نعم. البلاد التي يطول نهارها على ليلها او ليلها على نهارها. لا تخلو من حالتين انتبهوا. قبل - [01:42:04](#)

لا تكتمون اما ان يكون مجموع ليلها الطويل ونهارها القصير او مجموع ليلها القصير ونهارها الطويل ان يكون مجموع ليلها ونهارها اربعا وعشرين ساعة. بمعنى لو جمعت الليل القصير الى النهار الطويل صان صار اربعا وعشرين ساعة - [01:42:24](#)

فمتى ما كان مجموع ليلها ونهارها اربعا وعشرين ساعة فهنا يجب عليهم صيام نهارهم وان يحتسبوا الاجر طال او قصر حتى ولو تجاوز عشرين ساعة او اربعا عفوا او او ثلاثا وعشرين ساعة وكان مقدار الليل فقط ساعتين - [01:42:44](#)

فهذا قدرهم فان استطاع ان يصوم في هذه البلاد فالحمد لله والا فلينتقل الى بلاد اقل نهارا منها او اذا اصابه ضرر في يومه وافطر للعذر فيقضي من ايام اخر. لكن من افتاهم بانهم يفطرون اذا تجاوز صومهم سبع عشرة ساعة عملا بالبلاد - [01:43:04](#)

اخرى فهذا اخطأ ايما خطأ. اذا كان مجموع ليلهم ونهارهم مقدرا باربعة وعشرين ساعة. شكرا اشكرك شكرا جزيلا حبيبي شيل اسمك؟ ياسر. ياسر ما شاء الله. شوف الناس هنا شوف الناس اللي واما اذا - [01:43:24](#)

كان ليلها يطول على اربع وعشرين ساعة. او نهارها يبقى اكثر من اربع وعشرين ساعة. يعني ليس مجموع وليلها ونهارها مقدرا بيوم وليلة. وانما يطول النهار على اربع وعشرين ويطول الليل على اربع وعشرين. انتبهوا ففي - [01:43:44](#)

هذه الحالة فتوقيت هذه البلد غير معتبر في التعبدات. لا في الصلاة ولا في الصوم. ويعملون باقرب بلاد اليهم صوما وصلاة يكون مجموعها اربعا وعشرين ساعة. مثلا اظرب لكم مثلا لو سلمنا مثلا جدلا - [01:44:04](#)

في تركيا او في نقول روسيا مثلا ان ان نهارها يبقى ستة ايام. فتبقى الشمس مشرقة عليهم ستة تا ايام ما تغرب. فهل اهل روسيا في هذه الحالة يعملون برؤيتهم؟ عفوا يعملون بالشمس. او يعملون بتوقيت - [01:44:24](#)

في صلاتهم وصيامهم؟ الجواب لا. بل ينتقلون الى من هو ادنى منهم وهي مثلا اذربيج. ايش ادري بيجان مثلا فننظر الى النهار والليل في اذربيجان او في من هو ادنى منهم. فمتى وجدنا بلدا مجموع ليلها ونهارها - [01:44:44](#)

اربعا وعشرين ساعة فنقول لاهل روسيا اعملوا باقرب البلاد اليكم مما يكون مجموع نهارهم اربعا وعشرين ساعة. افهمتم هذا؟ فاذا مهما كان مجموع الليل والنهار في تلك الدولة مقدرا باربعة وعشرين ساعة فالواجب عليهم صيام نهارهم من طلوع الفجر الى غروب الشمس حتى - [01:45:04](#)

وان كان قد استوفى اغلب اجزاء اليوم. واما من كان نهارهم اكثر من اربع وعشرين. او ليلهم اكثر من اربع وعشرين فانها نقول لا تعملوا بهذا وانما تقدرون للامر قدره باقرب البلاد اليكم مما يستقيم ليلها ونهارها - [01:45:24](#)

اربعة وعشرين ساعة ومنها ايضا ومن المسائل مسألة مهمة وهي ما الحكم لو صام الانسان في بلد واتم صيام شهر رمضان في بلد اخر

مع ان البلدين تختلف مطالعتهما. ما الحكم لو ان الانسان ابتدأ - [01:45:44](#)

في بلد واتم شهر رمضان في بلد اخر مع ان البلدين تختلف مطالعتهما يعني اما ان يكونا تقدم على البلد على البلد للاخر بالصوم او تأخر عنه بيوم. وغالبا لا يكون يومين وانما هي يوم واحد. غالبا - [01:46:04](#)

المسألة فيها تفصيل وهو احوال ان اختصر ما استطعت. اذا كان مجموع صيامه في الدولتين تسعا وعشرين عفوا تسعا وعشرين يوما ووافق ان اليوم التاسع والعشرين هو يوم ها هو يومه فقد البلد المسافر اليه فنقول جزاك الله خيرا لان التسعة وعشرين تسمى شهرا فقد صمت شهرا كاملا - [01:46:24](#)

واذا كان مجموع الايام التي في هذه البلدة وهذه البلدة اكثر من الثلاثين. فحينئذ نجيز له سرا ان ترى اليوم الواحد والثلاثين اذ الشهر لا يكون واحدا وثلاثين الا اذا جاء ان يتنفل فله ذلك حتى يكون عيده مع المسلمين - [01:46:54](#)

الحالة الثالثة ان يكون مجموع الايام التي صامها في الدولة الاولى والدولة الثانية اقل من تسع وعشرين اقل من تسع وعشرين فهنا يجب عليه ها اتمام الصيام الى تسع وعشرين وهو غالبا ما يكون يوما فانتم - [01:47:14](#)

ترون الامة اما ان يتقدم بيوم او يتأخر بيوم او يوافق تسعا وعشرين. ففي هذه الحالة لا بأس عليه ولا لا حرج فان تقدمهم انتبه بيوم فله ان يفطره حتى لا يصوم واحدا وثلاثين يوما وان تأخر عنهم بيوم - [01:47:34](#)

فلا بد من صيامه وان وافقه في تسع وعشرين يوما ها فانه لا بأس ولا حرج عليه في هذه الحالة. فان قلت ولم لا تقول يوافقهم في الثلاثين نقول لاننا فرضنا المسألة في دولتين اختلفت مطالعتهما فلا يمكن ان يكون ثلاثين يوما فهذا - [01:47:54](#)

لابد من الانتباه له ومن ومنها ايضا من المسائل ما الحكم فيما لو لم يثبت دخول الشهر الا ها النهار بمعنى ان الهلال قد رؤي في الليل ولكن لم تنتهي اجراءات تثبيت الرؤية - [01:48:14](#)

الا الساعة الثامنة صباحا والناس قد اصبحوا اكلوا. ثم جاء الاعلان في التلفاز بان اليوم من رمضان الجواب اختلف العلماء في هذه الحالة والقول الصحيح عندي وجوب الامساك وعدم الالتزام بالقضاء. وجوب الامساك وعدم الالتزام بالقضاء. واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله. فاما وجوب - [01:48:34](#)

الالتزام ليش ؟ احتراماً لحرمة رمضان. ولانه يوم يجب صيامه. ولماذا لا القضاء؟ الجواب لان التكاليف الشرعية منوطة بالعلم. وهم متى علموا بوجوب الامساك عليهم؟ متى علموا نهارا اذا يخاطبون بالصيام في وقت العلم. اذ ما قبل ذلك غير مكلفين به. فكيف

نوجب عليهم؟ انتبه - [01:49:04](#)

قضاء بسبب اخلالهم في شيء ليسوا بمكلفين به. فهذا لا يكون ابدا. وهناك دليل يدل على مسألة وهو ان صيام يوم عاشوراء كان في اول امره واجبا. ففي حديث سلمة بن الكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسله - [01:49:34](#)

الى الناس الا الى العوالي. مكان بعيد عن المدينة اربعة اميال او نحوه. الا من اصبح صائم فليتم صيامه؟ ومن اصبح امفطرا فليصم وصيامه عاشوراء كان واجبا. ومع ذلك اي مع امره لمن افطر بالصيام لم يأمره بماذا - [01:49:54](#)

بقضاء يوم ما كان عاشوراء الذي افطره. وهو صيام واجب. والعلة في ذلك ان الانسان لا يخاطب الشرع الا اذا علمه. اضرب لكم مثال اخر لعله يوضح ما اريد. لما نسخت القبلة والحديث في الصحيحين من حديث ابن عمر لما - [01:50:14](#)

القبلة جاء رجل ممن صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم يصلون صلاة الصبح بقاء. افتتحوا الى ايش القبلة المنسوخة. مع انها نسخت قبل افتتاح صلاتهم. لكن لم يعلموا بالناسخ. فلما اخبر - [01:50:34](#)

اخبرهم بان القبلة تحولوا في نفس الصلاة واتموا الى القبلة الناسخة. ولا لا؟ هل امرهم النبي وسلم بالاعادة الجواب لا لانهم لا

يطالبون بالناسخ الا بعد العلم به. ولذلك قال النازم والشرع لا يلزم قبل العلم - [01:50:54](#)

ومثله الناسخ طبقا فانتبه. فالعلم شرط في التكليف. فمتى علموا بان اليوم من رمضان؟ متى علموا الساعة الثامنة اذا يجب عليهم حكم رمضان الساعة الثامنة وما قبل ذلك غير مؤخذين به فيلزمهم في هذه الحالة الامساك - [01:51:14](#)

ولا يجب عليهم ولا يجب عليهم قضاؤه. ان قلت ما الحكم لو افطر الانسان شاكا في طلوع الفجر فاقول صيامه صحيح لان الاصل

بقاء ما كان على ما كان. ان قلت وما الحكم لو اكل الانسان شاكاً في غروب الشمس - [01:51:34](#)

اقول صيامه فاسد لان الاصل بقاء ما كان على ما كان. فان قلت وما الحكم لو افطر الانسان عن غلبة بغروب الشمس؟ الجواب صومه في هذه الحالة صحيح ولكن يجب عليه الامساك حتى تغرب الشمس يقينا لانه افطر عن - [01:51:54](#)

ظن الله عن شك والمتقرر عند العلماء ان غلبة الظن كافية في التعبد والعمل. اخر مسألة في هذه القاعدة ما وقت الصوم الواجب؟ الجواب اجمع العلماء على ان صوم الواجب يكون من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقول الله عز - [01:52:14](#)

وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. ان قلت ما الحكم لو ان الانسان ابتداء الشرب ثم اذن المؤذن للفجر وعادة هذا المؤذن الا يؤذن الا - [01:52:34](#)

الا بطلوع الفجر. فما الحكم في هذه الحالة؟ الجواب فيه خلاف بين اهل العلم والقول الصحيح عندي انه يجوز له ان يأخذ منه نهمة لحديث ابي هريرة اذا سمع المؤذن اذا شرب احكم وسمع المؤذن فلا يضعه حتى يأخذ منه نهمته - [01:52:54](#)

او كما قال صلى الله عليه وسلم. وفي رواية والقدر على يد احكم. وعندنا قاعدة ترجمه انت هنا؟ خمس وعندنا قاعدة جميلة افهموها. يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. يغتفر في البقاء - [01:53:14](#)

ما لا يغتفر في الابتداء كالطيب قبل الاحرام مع بقاء اثره بعد الاحرام. فيجوز بقاء الطيب اثره لكن لا يجوز للمحرم بعد عقد الاحرام ان يبتدأ طيبا جديدا. والمراجع يراجع زوجته بعد عقد الاحرام جائز لان - [01:53:34](#)

ابقاء للنكاح وليست نكاحا جديدا فيغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. فاذا سمع المؤذن للفجر فلا يجوز له وان يبتدأ رفع قدح ليشرب. واما اذا كان يشرب وسمع المؤذن فهو الان له ان يستمر حتى يأخذ منه نعمته - [01:53:54](#)

اذ هذا بقاء والاول ابتداء ويغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء. وهذا من باب التيسير والتخفيف على المكلفين - [01:54:14](#)